

دراسة تقييمية لاتفاقيات التأمين على هياكل الخدمات الجامعية - دراسة حالة بالإقامات الجامعية لولاية سطيف -

An evaluation study of insurance agreements on university services structures
- A case study of university residencies in the State of Setif-

صبيرة سعيدي^{1*}، صليحة فلاق²

¹.جامعة حسيبة بن بوعلي (الجزائر)، s.saidi@univ-chlef.dz

²جامعة حسيبة بن بوعلي (الجزائر)، s.fellag@univ-chlef.dz

تاريخ النشر: 2021/01/08

تاريخ القبول: 2020/12/21

تاريخ الإرسال: 2020/11/18

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تقييم اتفاقيات التأمين التي تبرمها الإقامات الجامعية طبقاً لأحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مع شركات التأمين على الأضرار. وتوصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن تطبيق قانون الصفقات العمومية من حيث تنفيذ وتسديد اتفاقية التأمين في هياكل الخدمات الجامعية المبحوثة له تأثير كبير، كما أن تعويض الأضرار كان بحجم تغطية مناسب وشامل، والمنتجات (الضمانات) التأمينية تشمل تغطية كل الأخطار، الأمر الذي أكدته إجابات أفراد عينة الدراسة. الكلمات المفتاحية: اتفاقيات التأمين؛ الصفقات العمومية؛ النفقات العمومية؛ الإقامات الجامعية.

تصنيف JEL: G22؛ E66؛ A22

Abstract:

This study aims to evaluate insurance agreements concluded by university residencies in accordance with the provisions of Presidential Decree N. 247-15 relating to the organization of public deals and public utility mandates with damages insurance companies.

Through this study, we concluded that the application of the public procurement law in terms of implementation and payment of the insurance agreement in the structures of the researched university services has a great impact, and that compensation for damages was of an adequate and comprehensive coverage size, and the insurance products (guarantees) include coverage of all risks, which was confirmed by answers Study sample individuals.

Key words: Insurance agreements؛ Public transactions؛ Overhead expenses؛ University residence

Jel Classification Codes : G22 ؛E66 ؛A22.

مقدمة (توطئة):

يساهم التأمين في توفير الضمان والأمان للأفراد والممتلكات ضد المخاطر التي لا يمكن توقعها ولا معرفة درجة خطورتها، والجزائر تعتبر التأمين ركيزة أساسية لحماية منظومتها الاقتصادية والاجتماعية، وهذا في ظل محدودية مواردها المالية التي لا تكفي عموماً لتعويض كل الأضرار في حالة تحققها خاصة الكبيرة منها، وتعتبر الإقامات الجامعية مرفقاً عمومياً، تحرص الدولة على سلامته، فيتم تسيير الأخطار التي تخص المباني والممتلكات التابعة لها باقتناء المعدات والتجهيزات الضرورية للوقاية من الحرائق والقيام بأعمال الصيانة الدورية من طرف أعوان مختصين وغيرها من الأمور والتدابير الاحترازية، ورغم كفاءة هذه الطريقة في الوقاية من حدوث الكثير من الأخطار إلا أنها غير كافية، لأن الوقاية لا تعني ضمان

* المؤلف المرسل

مطلق لتفادي الأخطار التي في حالة وقوعها سيصعب ويستحيل على المؤسسة إصلاحها أو تعويضها بسبب محدودية الاعتمادات المالية المخصصة لها في الميزانية.

أدركت الدولة خطورة ذلك فقامت بتعزيز طرق تسيير ومواجهة الأخطار من خلال نقلها إلى شركات التأمين التي يتم إبرام اتفاقية التأمين معها، والخاصة بالتأمين على المباني والممتلكات وعلى المسؤولية المدنية، طبقاً لأحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

وبغية معرفة طرق تسيير الأخطار في الإقامات الجامعة التي تخضع بدورها لقانون الصفقات العمومية في كل تعاملاتها التعاقدية نطرح الإشكالية التالية:

ما هو واقع اتفاقيات التأمين في ظل قانون الصفقات العمومية على مستوى الإقامات الجامعية لولاية سطيف؟

أهمية البحث

تكمن أهمية هذا الدراسة في تبيان خصوصية العقود التأمينية المبرمة في ظل قانون الصفقات العمومية، وتقييم الأخطار التي تواجهها المؤسسات العمومية ممثلة في الإقامات الجامعية، إضافة إلى توضيح كيفية وضع الآليات لمواجهتها خارج مجال ميزانية التسيير التي لا تستطيع مواجهة جميع الأخطار.

أهداف البحث

نسعى من خلال هذه الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

- تبيان المراحل والأطراف المكلفة بتسديد مستحقات اتفاقية التأمين باعتبارها نفقات عمومية تصرف طبقاً لأحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛
- توضيح دور اتفاقيات التأمين في التعويض عن الأخطار في ظل محدودية الموارد المالية للمؤسسات العمومية؛
- تقييم نجاعة اتفاقيات التأمين على المباني والممتلكات والمسؤولية المدنية في تغطية الأخطار التي تقع على مستوى هياكل الخدمات الجامعية وفقاً للمواد المدرجة في اتفاقية التأمين والمتفق عليها من الطرفين.

فرضيات الدراسة

كمحاولة لحل هذه الإشكالية تم وضع الفرضيات التالية:

- مراحل إبرام اتفاقيات التأمين تتم طبقاً لأحكام قانون الصفقات العمومية؛
- تعويض الأضرار حسب اتفاقية التأمين بمبائل الخدمات الجامعية كان بحجم تغطية مناسب وشامل؛
- المنتجات التأمينية الواردة في اتفاقية التأمين تشمل تغطية كل الأخطار التي يمكن أن تتعرض لها الإقامات الجامعية.

منهج الدراسة

تم الاعتماد في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي من خلال الرجوع للدراسات السابقة والاطلاع على أدبيات الموضوع لبناء إطار نظري للموضوع، إلى جانب استخدام المنهج الاستقرائي اعتماداً على أسلوب المسح الميداني لجمع البيانات بواسطة قائمة الاستبيان الموجهة للموظفين المكلفين بتسيير الميزانية وعقد اتفاقيات التأمين بكل الإقامات التابعة لمديرتي الخدمات الجامعية لولاية سطيف، ليتم بعدها تحليلها إحصائياً باستخدام برنامج SPSS.

1. التأصيل النظري للدراسة:

الإقامات الجامعية هي هيئات خدمية تسيير بالمال العام وعقودها التأمينية تتميز بخصوصيات تماشى وإجراءات صرف النفقات العمومية، ويتجلى هذا في شروط ومحتويات ومراحل اتفاقيات التأمين الخاصة بالتأمين على المباني والممتلكات وعلى المسؤولية المدنية والتي يتم إبرامها طبقاً لقانون الصفقات العمومية الجزائري.

1.1 تعريف الصفقات العمومية: يعرف المشرع الجزائري الصفقات العمومية بأنها: " عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات

والدراسات" (المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، 2015)؛

تعتبر الاتفاقية أحد طرق التعاقد في الصفقات العمومية وتعرف بأنها عقد إداري يبرمه شخص معنوي عام قصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه، تظهر فيه نية الإدارة في الأخذ بأحكام القانون العام، ويتضمن العقد شروط استثنائية وغير مألوفة في القانون الخاص ويحول هذا العقد المبرم للمتعاقد مع الإدارة المساهمة في تسيير المرفق العام.

2.1. الشكل القانوني لاتفاقيات التأمين: تبرم اتفاقية التأمين الخاصة بالتأمين على المباني والممتلكات وعلى المسؤولية المدنية، طبقاً لأحكام المرسوم الرئاسي 15-247، فهي عقد يجر كنايةا وبحروف واضحة (المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، 2015)، وينبغي أن يحتوي إجباريا زيادة على توقيع الطرفين على البيانات التالية:

- اسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانهما، وكذا رقم التعريف الجبائي و الإحصائي لكليهما، ورقم السجل التجاري للمتعاقد المتمثل في شركة التأمين وأيضا موطن (عنوان) يمكن الطرفين المتعاقدين من تبليغ أحدهما للطرف الأخر بمختلف المراسلات القانونية وغيرها؛
- الشيء أو الشخص المؤمن عليه، وهو موضوع الاتفاقية المتمثل في خدمة التأمين على المباني والممتلكات والمسؤولية المدنية الخاصة بالمصلحة المتعاقدة؛
- طبيعة المخاطر المضمونة المحددة في دفتر الشروط و التزامات وواجبات الطرفين اتجاه بعضهما؛
- تاريخ الاكتتاب، وهو تاريخ توقيع الطرفين على الاتفاقية، وتاريخ سريان العقد ومدته التي تقدر بـ 12 شهرا، تبدأ ببداية السنة المالية في 01 جانفي للسنة ن وتنتهي بنهايتها في 31 ديسمبر للسنة ن، ولا تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول ونهائية إلا بعد المصادقة عليها من طرف المصالح المختصة؛
- مبلغ الضمان المصطلح عليه بمبلغ الاتفاقية بدون رسوم وبكل الرسوم والمدون بالأرقام والحروف؛
- الأسعار تكون ثابتة حسب الكشف الكمي والتقييمي المرفقين بالاتفاقية، وهذه الأسعار غير قابلة للمراجعة وغير قابلة لتحيين؛
- الإشارة إلى كيفية دفع المبالغ المستحقة من جراء تنفيذ هذه الاتفاقية للمتعاقد في أطر الرقابة الممارسة على النفقات العمومية.

3.1. إجراءات إبرام اتفاقيات التأمين: تتم عبر عدة مراحل وهي:

1.3.1. طلب العروض: الهدف من طلب العروض هو الحصول على عدة عروض، وإضفاء التنافس هو ما ألزم الإدارة على إعلام المتنافسين (bennadji, 2000) ومنحهم أجلا واحدا و إخضاعهم لقواعد المنافسة دون تمييز (le contrôle des délégations de service public et des marches public, 6-7 avril 2009)، والتقدم إلى الإدارة لسحب دفتر الشروط الخاص باتفاقيات التأمين، ولقد أوجب المشرع الجزائري القيام بالإعلان إذا ما رغبت الإدارة في التعاقد وهذا طبقا للمادة 61 من المرسوم الرئاسي الخاص بالصفقات العمومية .

2.3.1. دفتر الشروط: هو الكراسة التي تضعها اللجنة المختصة والتي تتضمن الشروط العامة والشروط الخاصة للعقد أو الصفقة المراد إبرامها، زيادة على الشروط والمواصفات الفنية المتمثلة في قوائم الأعمال المراد إنجازها، أو الأصناف المراد توريدها، ونسخة من مشروع العقد المزمع إبرامه والمعايير التي يتم الاستناد عليها في إرساء الصفقة، زيادة على بيان الحقوق والالتزامات التي ترتبها على طرفي العقد بعد إبرامها (حسين عبد الله، 2015، صفحة 81)، وتتقدم شركات التأمين الراغبة في المشاركة في المنافسة إلى إدارة الإقامة الجامعية و شراء دفتر الشروط.

3.3.1. تقييم العروض: بعد أن يتم وضع العروض وكل الوثائق المطلوبة و المدونة في دفتر الشروط المختوم من طرف الإقامة الجامعية، والذي يتم إرفاقه من قبل شركات التأمين الراغبة في عقد اتفاقية التأمين يتم فتح هذه العروض من طرف لجنة مستقلة تتكون من موظفي الإقامة و تسمى لجنة فتح الأظرفة، وبعدها تتولى لجنة أخرى تسمى لجنة تقييم العروض دراسة و تقييم العروض، وانتقاء أحسن عرض اقتصادي من خلال الشروط التي تم ذكرها في دفتر الشروط، والقيام بالمنح المؤقت لاتفاقية التأمين لشركة التأمين التي فازت بالعرض.

4.1. تسديد النفقة العمومية الخاصة باتفاقيات التأمين: في إطار تشديد إجراءات الرقابة على صرف المال العام أقر المشرع وجود عدة أطراف مستقلة عن بعضها لصرف النفقة العمومية، وتمثل هذه الأطراف في:

1.4.1. الأمر بالصرف: هو كل موظف معين في منصب تسيير الوسائل المالية و المادية ويؤهل لتنفيذ العمليات المتعلقة بإصدار الالتزام الخاص بتسديد النفقات وتنفيذ كل العمليات المشار إليها في القانون 90-21 المتعلق بالحاسبة العمومية، والأمر بالصرف على مستوى الإقامة الجامعية هو مدير الإقامة ويعتبر أمر بالصرف ثانوي (المرسوم التنفيذي رقم 91-502 الصادر في 21 ديسمبر 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي المفتشية العامة للمالية لوزارة الإقتصاد، 1991).

2.4.1. المراقب المالي: المراقب المالي هو موظف يعين من طرف الوزير المكلف بالمالية من أجل القيام بمهمة الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها من طرف الإدارات العمومية، وهي بمثابة رقابة وقائية (الكاهنة، 2017، صفحة 28)، ويتولى التأشير على صرف النفقات العمومية التي أقرها الأمر بالصرف من خلال بطاقة الالتزام.

3.4.1. المحاسب العمومي: هو عون مكلف بالسهر على الرقابة السابقة للنفقة العمومية عرفه المشرع الجزائري في المادة 33 من القانون 90/21 المتعلق بالحاسبة العمومية وذلك بتعداد الاختصاصات المخولة له حسب القانون، ويتم تعيينه من قبل الوزير المكلف بالمالية وبخضوع لسلطته (المادة 34 القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم، 1990).

2. منهجية الدراسة الميدانية:

1.2. مجتمع وعينة الدراسة: بلغ عدد الاستبيانات الموزعة بـ 51 استبيان منها 33 لمديرية الخدمات الجامعية سطيف 1 باعتبارها نظم 11 إقامة جامعية، و 18 لمديرية الخدمات الجامعية الهضاب سطيف باعتبارها نظم 06 إقامات جامعية، وكان عدد الاستبيانات المسترجعة 51 استبيان من بينها 01 استبيان غير صالح للتحليل الإحصائي بسبب رفض الموظف المبحوث الإجابة على كل محاور الاستبيان، وبذلك أصبح عدد الاستبيانات الصالحة للتحليل هو 50 استبيان بنسبة 98% من الاستبيانات الموزعة على أفراد عينة الدراسة.

2.2. الأدوات المعتمدة في الدراسة: تم الاعتماد في هذه الدراسة على المقابلة منها ما استغل لأجل تحكيم الاستبيان ومنها ما تم فيه تشخيص واقع الإقامات الجامعية من ناحية ممارستها للنشاطات الإدارية المتعلقة بإبرام اتفاقيات التأمين. وتم الاعتماد على الاستبيان أيضا وصياغة مجموعة أسئلة معدة سلفا لجمع المعلومات، بحيث قمنا باستعمال استبيان للكشف عن آراء المسؤولين حول العديد من الأمور، وقد حوى الاستبيان خمسة محاور وهي كما يلي:

- المحور الأول: لمعرفة مدى إدراك عينة الدراسة لطرق إبرام اتفاقيات التأمين في ظل قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- المحور الثاني: تخصص لمعرفة كيفية تنفيذ اتفاقيات التأمين في هياكل الخدمات الجامعية بسطيف.
- المحور الثالث: تخصص لتبيان إجراءات تسديد النفقة العمومية الخاصة باتفاقيات التأمين في هياكل الخدمات الجامعية بسطيف.
- المحور الرابع: تخصص لمعرفة تعويض الأضرار بميكل الخدمات الجامعية.
- المحور الخامس: تخصص للأخطار المؤمنة مقارنة بالضمانات (المنتجات) المدرجة باتفاقية التأمين.

3.2. ثبات أداة الدراسة: قمنا بالتأكد من ثبات أداة الدراسة باستخدام معامل الاتساق الداخلي " ألفا كرونباخ " من أجل الوصول إلى معامل الثبات الكلي للاستبيان وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم (01) : معاملات الثبات لمحاور الاستبيان

المحاور	عدد العبارات	معامل ألفا كرونباخ
طرق إبرام اتفاقيات التأمين في ظل قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام	10	0.672
تنفيذ اتفاقيات التأمين في هياكل الخدمات الجامعية	05	0.682
تسديد النفقة العمومية الخاصة باتفاقيات التأمين في هياكل الخدمات الجامعية	05	0.623
تعويض الأضرار بميكل الخدمات الجامعية	05	0.738
الأخطار المؤمنة مقارنة بالضمانات (المنتجات) المدرجة باتفاقية التأمين	05	0.826
الاستبيان ككل	30	0.753

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على نتائج تحليل البيانات باستخدام حزمة البرامج الإحصائية SPSS

من خلال الجدول أعلاه يتضح بأن معامل الثبات للمحاور المكونة للاستبيان تراوحت بين 0.623 كأدنى قيمة و0.826 كقيمة أعلى وهو ما يدل على ثبات الاستبيان، أي أن إجابات أفراد عينة الدراسة كانت متشابهة إلى حد كبير، الأمر الذي يسمح بظهور نتائج أكثر دقة، ويمكن القول أن الاستبيان ثابت حيث بلغ معامل "ألفا كرونباخ" لـ 30 سؤالاً المكونة للاستبيان 0.753 أي ما يعادل 75.3%.

4.2. أساليب المعالجة الإحصائية: تتعدد أساليب التحليل الإحصائي وتختلف، وبغية الوصول إلى مؤشرات معتمدة تدعم أهداف الدراسة وفرضياتها، فقد تم تبويب البيانات وجدولتها، ولهذا الغرض تم استخدام العديد من الأساليب المناسبة باستخدام الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية SPSS وللإجابة على تساؤلات الدراسة فقد تم استخدام الأساليب الإحصائية التالية:

- التكرارات والنسب المئوية: لوصف أفراد عينة الدراسة وتحديد استجاباتهم اتجاه محاور وأبعاد الدراسة التي تضمنها الاستبيان.
 - المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية: لتحديد الأهمية النسبية لاستجابات أفراد عينة الدراسة تجاه محاور وأبعاد الدراسة.
 - اختبار الثبات باستخدام "ألفا كرونباخ" لتحديد معامل ثبات أداة الدراسة.
 - معامل ارتباط "سبيرمان" لتحديد الاتساق الداخلي للعبارة لمعرفة صدق أداة الدراسة.
 - الارتباط الخطي البسيط، وذلك لقياس أثر أبعاد المتغير المستقل الكلي على حدة في المتغير التابع.
 - اختبار T للعينة الواحدة من أجل إثبات أو نفي الفرضيات المتعلقة بمتغيرات الدراسة.
- كما استخدمنا مقياس "ليكرت الخماسي" في الدراسة كما هو موضح في الجدول:

جدول رقم (2): الأهمية النسبية لمقياس ليكرت الخماسي

موافق تماما	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق تماما
5	4	3	2	1

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على نتائج تحليل البيانات باستخدام حزمة البرامج الإحصائية SPSS

وتم اعتماد مستوى دلالة (0.05) والذي يقابلها مستوى ثقة (0.95) لتفسير نتائج الاختبارات المستخدمة. كما تم استخدام المقياس التالي للحكم على إجابات الباحثين لفقرات الاستبيان من خلال تحديد طول خلايا مقياس "ليكرت الخماسي" (القيمة الدنيا و العليا) ثم حساب المدى (5-1=4) ثم تقسيمه على عدد خلايا المقياس للحصول على طول الخلية أي (4÷5=0.8) بعد ذلك يتم إضافة هذه القيمة إلى أقل قيمة في المقياس التي تمثل الخلية الدنيا لتحديد الحد الأعلى لهذه الخلية وهكذا وصولاً إلى آخر خلية على النحو التالي:

جدول رقم (3): مقياس ليكرت الخماسي

قيم المتوسط الحسابي	مقياس ليكرت الخماسي	التقدير (الحكم)
[1.80 . 1]	غير موافق بشدة	منخفض جدا
[2.60 . 1.81]	غير موافق	منخفض
[3.40 . 2.61]	محايد	متوسط
[4.20 . 3.41]	موافق	مرتفع
[5 . 4.21]	موافق بشدة	مرتفع جدا

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على نتائج تحليل البيانات باستخدام حزمة البرامج الإحصائية SPSS

5.2. تحليل محاور الاستبيان:

تحليلاً لبيانات الدراسة من خلال تحليل آراء المستقيمين حول متغيرات الدراسة، وذلك باستخدام جداول التوزيع التكراري والنسب المئوية والأوساط الحسابية والانحراف المعياري. تحصلنا على مايلي:

1.5.2. الإجابة على أسئلة المحور الأول: يقيس هذا المحور طرق إبرام اتفاقيات التأمين في ظل قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في هياكل الخدمات الجامعية المبحوثة، وأظهرت نتائج التحليل الإحصائي الوصفي النتائج الممثلة في الجدول التالي:

جدول رقم (4): طرق إبرام اتفاقيات التأمين في ظل قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في الإقامات عينة البحث

العنصر	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	مستوى الاستجابة
1	قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ملم بكل شروط إبرام اتفاقية التأمين	3,78	0,736	مرتفع
2	الشفافية في الإعلان إجراء تقوم به المصلحة المتعاقدة لإعلام كل المتعاملين الاقتصاديين	4,02	0,891	مرتفع
3	لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض مستقلة عن سلطة الأمر بالصرف	3,54	0,930	مرتفع
4	ممارسة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض لمهامها بكل شفافية	3,66	1,002	مرتفع
5	التكوين والكفاءة لأعضاء لجنة الفتح والتقييم في قانون الصفقات العمومية ضروري	4,44	0,836	مرتفع جدا
6	معايير التقييم حسب قانون الصفقات العمومية بين المتعهدين كافية في نظركم لاختيار العرض المفضل	3,26	1,026	متوسط
7	المادة 21 من قانون الصفقات العمومية التي تحدد مبلغ 500.000 دج كحد أدنى في إبرام اتفاقية التأمين تعد عنصر إيجابي لتعزيز مراقبة صرف النفقة العمومية	3,76	0,916	مرتفع
8	في حالة كان المبلغ أقل من 500.000 دج يتم صرف النفقة مباشرة بسند طلب لكن الإجراءات المكيفة المفروضة من طرف المراقب المالي تلزمكم بإبرام اتفاقية التأمين.	3,50	1,035	مرتفع
9	الرقابة الممارسة من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض والمراقب المالي والمحاسب العمومي كافية لإبرام اتفاقية التأمين	4,06	0,766	مرتفع
10	الأنواع المختلفة للرقابة وإجراءات الإبرام والتسديد عامل محفز لاكتتاب شركات التأمين لعقود عمومية	3,22	1,055	متوسط
	المتوسط العام	3,72	0,465	مرتفع

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على نتائج تحليل البيانات باستخدام حزمة البرامج الإحصائية SPSS

بعد حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لآراء الباحثين، نلاحظ أن المتوسط العام بلغ (3.72) وكانت أهميته مرتفعة حسب سلم الأهمية بانحراف معياري قدره (0.465).

كما يتضح من الجدول أن أكثر العبارات أهمية هي عبارة " التكوين والكفاءة لأعضاء لجنة الفتح والتقييم في قانون الصفقات العمومية ضروري " بمتوسط حسابي (4.44) و انحراف معياري (0.836)، ثم عبارة " الرقابة الممارسة من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض والمراقب المالي والمحاسب العمومي كافية لإبرام اتفاقية التأمين " بمتوسط حسابي (4.06) وانحراف معياري (0.766)، ثم عبارة " الشفافية في الإعلان إجراء تقوم به المصلحة المتعاقدة لإعلام كل المتعاملين الاقتصاديين " بمتوسط حسابي (4.02) وانحراف معياري (0.891)، ثم عبارة " قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ملم بكل شروط إبرام اتفاقية التأمين " بمتوسط حسابي (3.78) وانحراف معياري (0.736)، ثم عبارة "المادة 21 من قانون الصفقات العمومية التي تحدد مبلغ 500.000 دج كحد أدنى في إبرام اتفاقية التأمين تعد عنصر إيجابي لتعزيز مراقبة صرف النفقة العمومية" بمتوسط حسابي (3.76) وانحراف معياري (0.916). تليها عبارة " ممارسة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض لمهامها بكل شفافية " بمتوسط حسابي (3,66) وانحراف معياري (1,002)، ثم عبارة " لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض لجنة مستقلة تماما عن سلطة الأمر بالصرف " بمتوسط حسابي (3.54) وانحراف معياري (0.930)، لتأتي عبارة " في حالة كان المبلغ أقل من 500.000 دج

يتم صرف النفقة مباشرة بسند طلب لكن الإجراءات المكيفة المفروضة من طرف المراقب المالي تلزمكم بإبرام اتفاقية التأمين " بمتوسط حسابي (3.50) وانحراف معياري (1,035)، ثم عبارة " معايير التقييم حسب قانون الصفقات العمومية بين المتعهدين كافية في نظركم لاختيار العرض المفضل " بمتوسط حسابي (3.26) وانحراف معياري (1,026)، أخيراً عبارة " الأنواع المختلفة للرقابة وإجراءات الإبرام والتسديد عامل محفز لاكتتاب شركات التأمين لعقود عمومية " بمتوسط حسابي (3.22) وانحراف معياري (1,055).

2.5.2. الإجابة على أسئلة المحور الثاني

يقيس هذا المحور تنفيذ اتفاقيات التأمين في هياكل الخدمات الجامعية سطيف من وجهة نظر الموظفين فيها (رؤساء فروع الميزانية والمحاسبة، رؤساء مصالح إدارة الوسائل العامة، مدراء الإقامة الجامعية)، وأظهرت نتائج التحليل الإحصائي الوصفي النتائج المثلة في الجداول التالية:

جدول رقم (5): تنفيذ اتفاقيات التأمين في هياكل الخدمات الجامعية

العنصر	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	مستوى الإجابة
01	تنفيذ اتفاقية التأمين خلال السنة المالية (01/01/ن إلى غاية 12/31/ن) يتناسب وتاريخ المصادقة على ميزانية التسيير للإقامة	2,66	1,153	متوسط
02	يبدأ تنفيذ الاتفاقية مباشرة مع استلام شركة التأمين الفائزة بالعرض للمنح المؤقت للاتفاقية	3,96	0,698	مرتفع
03	شركة التأمين المتعاقد معها تتماطل في تنفيذ التزاماتها التعاقدية	2,88	1,154	متوسط
04	وجود الحلول البديلة في حالة رفض شركة التأمين التعامل مع الإقامة قبل حصولها على مستحقاتها المالية	3,36	1,138	متوسط
05	فهمكم للأمور التقنية في مجال التأمين تساعد على تنفيذ اتفاقية التأمين	4,16	1,056	مرتفع
	المتوسط العام	3,40	0,535	متوسط

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على نتائج تحليل البيانات باستخدام حزمة البرامج الإحصائية SPSS

بعد حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لآراء الباحثين، نلاحظ أن المتوسط العام بلغ (3.40) وكانت أهميته متوسطة حسب سلم الأهمية بانحراف معياري قدره (0,535).

كما يتضح من الجدول أن أكثر العبارات أهمية هي عبارة " فهمكم للأمور التقنية في مجال التأمين تساعد على تنفيذ اتفاقية التأمين." بمتوسط حسابي (4.16) وانحراف معياري (1.056)، ثم عبارة " يبدأ تنفيذ الاتفاقية مباشرة مع استلام شركة التأمين الفائزة بالعرض للمنح المؤقت للاتفاقية." بمتوسط حسابي (3,96) وانحراف معياري (0,698)، ثم عبارة " وجود الحلول البديلة في حالة رفض شركة التأمين التعامل مع الإقامة قبل حصولها على مستحقاتها المالية " بمتوسط حسابي (3,36) وانحراف معياري (1,138)، وفي المرتبة الرابعة عبارة " شركة التأمين المتعاقد معها تتماطل في تنفيذ التزاماتها التعاقدية." بمتوسط حسابي (2.88) وانحراف معياري (1,154)، وأخيراً عبارة " تنفيذ اتفاقية التأمين خلال السنة المالية (01/01/ن إلى غاية 12/31/ن) يتناسب وتاريخ المصادقة على ميزانية التسيير للإقامة." بمتوسط حسابي (2.66) وانحراف معياري (1,153).

3.5.2. الإجابة على أسئلة المحور الثالث

يقيس هذا المحور تسديد النفقة العمومية الخاصة باتفاقيات التأمين في هياكل الخدمات الجامعية من وجهة نظر الموظفين فيها وهم رؤساء فروع الميزانية والمحاسبة، رؤساء مصالح إدارة الوسائل العامة، مدراء الإقامات الجامعية). وأظهرت نتائج التحليل الإحصائي الوصفي النتائج المثلة في الجداول التالية:

جدول رقم (6): تسديد النفقة العمومية الخاصة باتفاقيات التأمين في هياكل الخدمات الجامعية عينة البحث

العنصر	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	مستوى الإجابة
01	المراقب المالي والمحاسب العمومي أداة فعالة في الرقابة على النفقات العمومية	10,4	931,0	مرتفع
02	الصلاحيات الممنوحة للآمر بالصرف في تسديد النفقة تتأثر بسلطة المراقب المالي والمحاسب العمومي	863,	699,0	مرتفع
03	إجراءات إبرام اتفاقية التأمين تحفظ الحقوق المالية لشركة التأمين	743,	0061,	مرتفع
04	الوثائق المحاسبية لتسديد نفقة اتفاقية التأمين قبل تاريخ 20 من كل شهر من الإجراءات التنظيمية للتسيير الحسن للميزانية العمومية	303,	886,0	متوسط
05	الإعتمادات المالية الممنوحة في باب التكاليف الملحقه كافية لتسديد قيمة اتفاقية التأمين	603,	0871,	مرتفع
	المتوسط العام	823,	512,0	مرتفع

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على نتائج تحليل البيانات باستخدام حزمة البرامج الإحصائية SPSS

بعد حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لآراء الباحثين، نلاحظ أن المتوسط العام بلغ (3,82) وكانت أهميته مرتفعة حسب سلم الأهمية بانحراف معياري قدره (0,512).

كما يتضح من الجدول أن أكثر العبارات أهمية وكانت في المرتبة الأولى عبارة " المراقب المالي والمحاسب العمومي أداة فعالة في الرقابة على النفقات العمومية " بمتوسط حسابي (4,10) وانحراف معياري (0,931)، ثم في المرتبة الثانية عبارة " الصلاحيات الممنوحة للآمر بالصرف في تسديد النفقة تتأثر بسلطة المراقب المالي والمحاسب العمومي." بمتوسط حسابي (3,86) وانحراف معياري (0,969) ، وجاءت عبارة " إجراءات إبرام اتفاقية التأمين تحفظ الحقوق المالية لشركة التأمين " في المرتبة الثالثة بمتوسط حسابي (3,74) وانحراف معياري (1,006)، وفي المرتبة الرابعة عبارة " الإعتمادات المالية الممنوحة في باب التكاليف الملحقه كافية لتسديد قيمة اتفاقية التأمين." بمتوسط حسابي (3,60) وانحراف معياري (1,087)، أما المرتبة الخامسة فكانت ل عبارة " الوثائق المحاسبية لتسديد نفقة اتفاقية التأمين قبل تاريخ 20 من كل شهر من الإجراءات التنظيمية للتسيير الحسن للميزانية العمومية " بمتوسط حسابي (3,30) وانحراف معياري (0,886).

4.5.2. الإجابة على أسئلة المحور الرابع

يقيس هذا المحور تعويض الأضرار بهياكل الخدمات الجامعية من وجهة نظر الموظفين بما رؤساء فروع الميزانية والمحاسبة، رؤساء مصالح إدارة الوسائل العامة، مدرء الإقامات الجامعية)، وأظهرت نتائج التحليل الإحصائي الوصفي النتائج الممثلة في الجداول التالية:

الجدول رقم (7): تعويض الأضرار بهياكل الخدمات الجامعية عينة البحث

العنصر	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	مستوى الإجابة
01	تقوم إدارة الإقامة الجامعية بتصريح الحادث مباشرة عند تحقق الخطر	3,74	0,964	مرتفع
02	تتولى شركة التأمين بعد تصريح الإدارة بإصلاح الأعطاب والأضرار التي تصيب الهياكل والممتلكات المؤمنة	3,78	0,887	مرتفع
03	تتكفل شركة التأمين بتعيين خبير لتقييم الأضرار قبل التعويض	4,24	0,770	مرتفع جدا
04	تقوم شركة التأمين بتحرير فاتورة وتحرير صك لتعويض قيمة الضرر	4,04	0,832	مرتفع
05	قيمة التعويضات المقدمة من طرف شركة التأمين تتناسب وحجم الضرر	2,80	1,142	متوسط
	المتوسط العام	3,72	0,649	مرتفع

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على نتائج تحليل البيانات باستخدام حزمة البرامج الإحصائية SPSS

بعد حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لآراء الباحثين، نلاحظ أن المتوسط العام بلغ (3,72) وكانت أهميته مرتفعة حسب سلم الأهمية بانحراف معياري قدره (0,649).

كما يتضح من الجدول أن أكثر العبارات أهمية وكانت في المرتبة الأولى عبارة " تتكفل شركة التأمين بتعيين خبير لتقييم الأضرار قبل التصليح وقبل التعويض". بمتوسط حسابي (4,24) وانحراف معياري (0,770)، ثم في المرتبة الثانية عبارة " تقوم شركة التأمين بتحرير فاتورة وتحرير صك لتعويض قيمة الضرر". بمتوسط حسابي (4,04) وانحراف معياري (0,832)، وجاءت عبارة " تتولى شركة التأمين بعد تصريح الإدارة بإصلاح الأعطاب والأضرار التي تصيب الهياكل والممتلكات المؤمنة" في المرتبة الثالثة بمتوسط حسابي (3,78) وانحراف معياري (0,887)، وفي المرتبة الرابعة عبارة " تقوم إدارة الإقامة الجامعية بتصريح الحادث مباشرة عند تحقق الخطر (الضرر)". بمتوسط حسابي (3,74) وانحراف معياري (0,964)، أما المرتبة الخامسة فكانت لعبارة "قيمة التعويضات المقدمة من طرف شركة التأمين تتناسب وحجم الضرر" بمتوسط حسابي (2,80) وانحراف معياري (1,142).

5.5.2. الإجابة على أسئلة المحور الخامس

يقيس هذا المحور الأخطار المؤمنة مقارنة بالضمانات (المنتجات) المدرجة باتفاقية التأمين من وجهة نظر الموظفين بما رؤساء فروع الميزانية والمحاسبة، رؤساء مصالح إدارة الوسائل العامة، مدراء الإقامات الجامعية). ولقد أظهرت نتائج التحليل الإحصائي الوصفي النتائج الممثلة في الجداول التالية:

الجدول رقم (8): الأخطار المؤمنة مقارنة بالضمانات (المنتجات) المدرجة باتفاقية التأمين في عينة البحث

العنصر	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	مستوى الإجابة
01	الضمانات (التغطيات) التأمينية المدرجة في اتفاقية التأمين المنصوص عليها في دفتر الشروط كافية لتغطية كل الأخطار التي تتعرض لها الإقامة الجامعية	3,04	1,142	متوسط
02	قبل إنجاز خبير التأمين لدفتر الشروط يلتزم بمجرد كل الحوادث محتملة التحقق بالإقامة	3,46	1,146	مرتفع
03	احتمال تحقق خطر الكوارث الطبيعية ضعيف أو منعدم مقارنة مع باقي الأخطار المؤمن عليها	3,84	0,955	مرتفع
04	في حالة وجود أخطار خارج اتفاقية التأمين تلجأ الإقامة لإبرام ملحق	3,32	1,019	متوسط
05	الضمانات التأمينية توفر حماية للممتلكات والأموال العمومية وكذلك ضمان المسؤولية المدنية للموظفين والعمال	3,92	1,026	مرتفع
	المتوسط العام	3,51	0,814	مرتفع

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على نتائج تحليل البيانات باستخدام حزمة البرامج الإحصائية SPSS

بعد حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لأراء الباحثين، نلاحظ أن المتوسط العام بلغ (3,51) وكانت أهميته مرتفعة حسب سلم الأهمية بانحراف معياري قدره (0,814). كما يتضح من الجدول أن أكثر العبارات أهمية وكانت في المرتبة الأولى عبارة " الضمانات التأمينية توفر حماية للممتلكات والأموال العمومية وكذلك ضمان المسؤولية المدنية للموظفين والعمال" بمتوسط حسابي (3,92) وانحراف معياري (1,026)، ثم في المرتبة الثانية عبارة " احتمال تحقق خطر الكوارث الطبيعية ضعيف أو منعدم مقارنة مع باقي الأخطار المؤمن عليها" بمتوسط حسابي (3,84) وانحراف معياري (0,955)، وجاءت عبارة " قبل إنجاز خبير التأمين لدفتر الشروط يلتزم بمجرد كل الحوادث محتملة التحقق بالإقامة" في المرتبة الثالثة بمتوسط حسابي (3,46) وانحراف معياري (1,142)، وفي المرتبة الرابعة عبارة " في حالة وجود أخطار خارج اتفاقية التأمين تلجأ الإقامة لإبرام ملحق" بمتوسط حسابي (3,32) وانحراف معياري (1,019)، أما المرتبة الخامسة فكانت لعبارة " الضمانات (التغطيات) التأمينية المدرجة في اتفاقية التأمين المنصوص عليها في دفتر الشروط كافية لتغطية كل الأخطار التي تتعرض لها الإقامة الجامعية" بمتوسط حسابي (3,04) وانحراف معياري (1,142).

6.2. اختبار فرضيات الدراسة وتفسير النتائج

1.6.2. نتائج اختبار الفرضية الأولى

للتأكد من صحة وثبوت الفرضية والتي مفادها: هناك أثر في تطبيق قانون الصفقات العمومية من حيث تنفيذ اتفاقية التأمين في هياكل الخدمات الجامعية.

جدول رقم (9): نتائج قياس علاقة طرق إبرام اتفاقيات التأمين في ظل قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بتنفيذ اتفاقيات التأمين في هياكل الخدمات الجامعية

معامل الارتباط (R)	معامل التحديد (R2)	نتيجة الفرضية الصفرية H0	مستوى الدلالة	قيمة (T) الجدولية	قيمة (T) المحسوبة	الفرضية الأولى
0.033	0.001	رفض	0.000	2.576	8.838	

* دال عند مستوى (0.05)

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على نتائج تحليل البيانات باستخدام حزمة البرامج الإحصائية SPSS

يبين الجدول أن قيمة (T) المحسوبة أكبر من قيمتها الجدولية المقدرة بـ (2.576) وهذا يوجب قبول الفرضية التي تنص على "وجود أثر في تطبيق قانون الصفقات العمومية من حيث تنفيذ اتفاقية التأمين في هياكل الخدمات الجامعية"، ويعزز هذا قيمة معامل الارتباط "بيرسون" (0.033)، كما يؤكد هذه النتيجة مستوى دلالة (T) البالغ (0.000) حيث أنه أقل من (0.05) مستوى الدلالة المعتمد.

أما القوة التفسيرية للنموذج فقد بلغت (R² = 0.001) وهي قوة تفسيرية ضعيفة جدا و القوة التفسيرية منعدمة، أي أن تطبيق قانون الصفقات العمومية لا يفسر عملية تنفيذ اتفاقيات التأمين في هياكل الخدمات الجامعية.

2.6.2. نتائج اختبار الفرضية الثانية

هناك أثر في تطبيق قانون الصفقات العمومية من حيث تسديد إتفاقية التأمين في هياكل الخدمات الجامعية.

الجدول رقم (10): نتائج تحليل الانحدار لقياس علاقة طرق إبرام اتفاقيات التأمين في ظل قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بتسديد اتفاقيات التأمين في هياكل الخدمات الجامعية

معامل الارتباط (R)	معامل التحديد (R2)	نتيجة الفرضية الصفرية H0	مستوى الدلالة	قيمة (T) الجدولية	قيمة (T) المحسوبة	الفرضية الثانية
0.290	0.084	رفض	0.000	2.576	05,602	

* دال عند مستوى (0.05)

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على نتائج تحليل البيانات باستخدام حزمة البرامج الإحصائية SPSS

يبين الجدول أن قيمة (T) المحسوبة أكبر من قيمتها الجدولية المقدرة بـ (2.576) وهذا يوجب قبول الفرضية " هناك أثر في تطبيق قانون الصفقات العمومية من حيث تسديد اتفاقية التأمين في هياكل الخدمات الجامعية"، ويعزز هذا قيمة معامل الارتباط "بيرسون" (0.290)، كما يؤكد هذه النتيجة مستوى دلالة (T) البالغ (0.000) حيث أنه أقل من (0.05) مستوى الدلالة المعتمد. أما القوة التفسيرية للنموذج فقد بلغت (R² = 0.084) وهي قوة تفسيرية ضعيفة جدا يعني أن تطبيق قانون الصفقات العمومية يفسر ما مقداره 8.4% من تسديد اتفاقية التأمين في هياكل الخدمات الجامعية.

3.6.2. نتائج اختبار الفرضية الثالثة.

تعويض الأضرار حسب اتفاقية التأمين بمحاكك الخدمات الجامعية كان بحجم تغطية مناسب وشامل. لاختبار هذه الفرضية قمنا باستخدام المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للتعرف على تعويض الأضرار بمحاكك الخدمات الجامعية، حيث تمثل المتوسط الحسابي الإجمالي في هذا المحور ب (3.72) وكان انحرافه المعياري قدره (0.649)، وهو ما يقع في المجال [4.20.3.41] وهذا ما يوافق الإجابة السائدة موافق مما يدل على أن درجة الاستجابة مرتفعة، ومن خلال هذه النتائج المتوصل إليها نستنتج أنه يتم تعويض الأضرار على مستوى الهياكل الجامعية محل الدراسة بمستوى مرتفع وهذا ما يثبت أن الاتفاقيات المبرمة مع الإقامات الجامعية محل الدراسة كانت بحجم مناسب وشامل لتعويض معظم الأضرار التي تتعرض لها هاته الأخيرة.

4.6.2. نتائج اختبار الفرضية الرابعة:

المنتجات (الضمانات) التأمينية الواردة في اتفاقية التأمين تشمل تغطية كل الأخطار التي يمكن أن تتعرض لها الإقامات الجامعية لاختبار هذه الفرضية قمنا باستخدام المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للتعرف على المنتجات (الضمانات) التأمينية الواردة في اتفاقية التأمين تشمل تغطية كل الأخطار التي يمكن أن تتعرض لها الإقامات الجامعية، حيث تمثل المتوسط الحسابي الإجمالي في هذا المحور ب (3.516) وكان انحرافه المعياري قدره (0.814)، وهو ما يقع في المجال [4.20.3.41] وهذا ما يوافق الإجابة السائدة موافق مما يدل على أن درجة الاستجابة مرتفعة، ومن خلال هذه النتائج المتوصل إليها نستنتج أن المنتجات (الضمانات) التأمينية التي تضمنتها اتفاقيات التأمين على مستوى الإقامات الجامعية سطيغ غطت معظم الأخطار التي تتعرض لها هاته الإقامات.

الخلاصة:

من خلال ما تم التطرق إليه من أجل الإجابة على إشكالية واقع تقييم اتفاقيات التأمين في ظل قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في الإقامات الجامعية لولاية سطيف، وبموجب إلزامية القوانين تخضع الإقامات الجامعية لضوابط الصفقات العمومية من خلال المرسوم الرئاسي 247/15، فقد كانت نتائج الدراسة تركز على ضرورة إبرام اتفاقيات التأمين قصد مواجهة الأخطار التي قد تتعرض لها الإقامات الجامعية، وذلك بوضع مجموعة من الضمانات التأمينية تماشى وحجم الأخطار، ولا يتأتى ذلك إلى بدراسة معمقة للمخاطر في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

ومن أجل حماية هذه الممتلكات لا بد من التنفيذ الجيد لاتفاقية التأمين والعمل مستقبلا على تحيين الضمانات المدرجة وجعلها أكثر شمولية وبحجم تغطية أكبر، لأنه من خلال معالجتنا لعينة الدراسة تبين وجود حجم تغطية جيد للأخطار لكن تبقى نسبة وقابلة للتطور.

قائمة المراجع:

1. bennadji, c. (2000). le droit de la concurrence en algerie. revue algerienne desscience juridique economiques et politique .
2. le contrôle des délégations de service public et des marches public. (6-7 avril 2009)., (p. tunis).
3. الكاهنة ز, (2017). ديسمبر. إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 247/15، مجلة الشريعة و الاقتصاد (12). العدد. 28. p.
4. المادة 34 القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم. (18 أوت، 1990). الجريدة الرسمية الجزائرية(العدد35). الجزائر.
5. المادة الثانية من المرسومالرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. (20 سبتمبر، 2015). الجريدة الرسمية الجزائرية (العدد50). الجزائر .
6. المرسوم التنفيذي رقم 91-502 الصادر في 21 ديسمبر 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي المفتشية العامة للمالية لوزارة الإقتصاد. (23 ديسمبر، 1991). الجريدة الرسمية الجزائرية(العدد67). الجزائر.
7. حسن حسين عبد الله. (2015). عقود مقاولات الأعمال بين ضيق نصوص قانون المناقصات و الزيادات و رحابة الواقع العملي. الاسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة.